رئيس اللجنة العليا لوحدة تنظيم التأمين
بعد الاطلاع على:

- بعد الاطلاع على القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين،
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين وتعديلاتها،
- وعلى الانذار الرسمي المُعلن للشركة بتاريخ 2026/10/21،
- وبناء على قرار اللجنة العليا باجتماعها رقم (6) لسنة 2026 بتاريخ 2026/11/03،
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

وقف الشـركة العربية الإسلامية للتأمين التكافلي عن مزاولة كافة أنشطة التأمين لمدة (90) يوماً تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار وتنتهي بتاريخ 2027/02/07 ويستمر الإيقاف لمدة مماثلة في حال استمرار الشـركة بعدم تصحيح المخالفات خلال الفترة المذكورة.

وذلك للأسباب الآتية :

- مخالفة الشـــركة للبند رقم (3) من المادة (52) من القانون رقم (125) لسـنة 2019 في شـأن تنظيم التأمين لمخالفتها لأحكام هذا القانون واللائحة التنفيذية والقرارات والتعاميم المنفذة له ، وذلك لعدم التزام الشـركة بالقرار رقم (19) لســنة 2025 بشــأن قواعد اصــدار وثائق التأمين الاجبارية ، كما هو وارد بالإنذار المعلن لها بتاريخ 2026/10/21 .

- مخالفة الشركة للبند رقم (6) من المادة (52) من القانون رقم (125) لسنة 2019 في شأن تنظيم التأمين حيث تبين أن حقوق حملة الوثائق مهددة بالضياع وذلك لعدم التزام الشـــركة بقواعد تسعير وثيقة التأمين التكميلي لمكاتب التأجير ووثيقة إصابات العمال كما هو وارد بالإنذار المعلن لها بتاريخ 2026/10/21 .

المادة الثانية

على الشــركة تصحيح المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الإيقاف ويحظر عليها إصدار وثائق تأمين جديدة أو تجديد أو تمديد وثائق سارية خلال فترة الوقف .

المادة الثالثة

يُرفع الإيقاف عن الشركة بموجب قرار يصدر من الوحدة في حال قيامها بإزالة أسباب المخالفات المنسوبة إليها خلال مدة الإيقاف المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار .

المادة الرابعة

تظل كافة وثائق التأمين وملاحقها الصادرة قبل تاريخ هذا القرار سارية المفعول بما تتضمنه من حقوق والتزامات وضمانات وتلتزم الشركة بإستمرار مباشرة الاعمال الإدارية المرتبطة بها .

المادة الخامسة

على كافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار - كُلٍ فيما يخصه - ويُعمل به من تاريخ صدوره ويُنشر بالجريدة الرسمية .

رئيس اللجنة العليا

محمـــد سليمـــان العتيبي

صدر بتاريخ: 2026/11/09

وحدة تنظيم التأمين
Insurance Regulatory Unit